المؤتمر العلمي الدولي الأول
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية

(دراسة أصولية استقرائية تحليلية)

إعداد

د/ السيد حمد حمزة عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه الحنفي
بكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان

البريد الالكتروني hamezahamza091@gmail.com

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث

مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج (الأزهر الشريف تاريخ وريادة)

وهو بعنوان: (اثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية)

إعداد د/ السيد حمد حمزة عبد الرحيم ــ مدرس أصول الفقه الحنفي بكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ٠

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف: 01001264774

hamezahamza091@gmail.com

أولا: ملخص البحث باللغة العربية

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه:

أما بعد

فقد اكرم الله تعالى –الأمة الإسلامية– بالأزهر الشريف، فيه يتلى كتاب الله، وتروى سنة رسول الله، وفيه تستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة وفيه ترفع راية الوسطية والاعتدال.

ولما أعلنت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج عن مؤتمرها العلمي الدولي الأول وهو بعنوان: (الأزهر الشريف تاريخ وريادة)

فرح قلبي، واستنار فؤادي إذ أن هذا الموضوع هو قضية العصر، وباب النصر، وذلك لان البعض يتهم أزهرنا المشرف بالتخلف والجمود، فلا بد من البيان حتى تقام عليهم الحجة والبرهان عند الله حل وعلا وعند الخلق. ومن هذا المقام أحببت

أن أشارك في هذا المؤتمر ببحث عنوانه:

(اثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية)

ويشتمل البحث على: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: ففي أهمية البحث، وسبب اختياري له، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ففي ترجمة عنوان البحث ، وهو في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في التعريف بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: في مفهوم العقلية العلمية.

المطلب الثالث: في مفهوم الوسطية .

المبحث الثاني: ففي اعتناء الأصوليين بالدليل، وهو في مطلبين.

المطلب الأول: في التدليل علي اعتناء الأصوليين بالدليل.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية تدل على اعتناء الأصوليين بالدليل والاستدلال.

المبحث الثالث: عقدته في قاعدة المختلف فيه لا ينكر، وهى سمة من سمات العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: في ارتباط القاعدة بموضوع البحث فالعقلية العلمية تفسح المجال للخلاف، ولا تنكر على الاختلاف المعتبر المبنى على الأدلة المعتبرة.

المطلب الثاني: في تطبيقات القاعدة من خلال علم أصول الفقه.

المبحث الرابع: فجعلته في عناية الأصوليين بحرية التعبير عن الراي.

المبحث الخامس: فهو بعنوان الجمع بين النظر والأثر في التراث الأصولي.

الخاتمة: فذكرت فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من حلال البحث.

وأسال الله التوفيق والسداد وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم..

ثانيا: ملخص البحث باللغة الإنجليزية

introduction:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family and companions, and those who are loyal to him:

Then

God Almighty has honored the Islamic nation at Al-Azhar Al-Sharif, in which the Book of God is recited, the Sunnah of the Messenger of God is narrated, and in which legal rulings are derived from evidence, and in which the banner of moderation and moderation is raised.

When the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag announced its first international scientific conference entitled:

(Sharif: History and Leadership-Azhar Al-Al)

The research includes: an introduction, five chapters, and a conclusion.

Introduction: On the importance of the research, the reason for choosing it, its methodology and its plan.

The first topic: In translating the title of the research, which is in three demands.

The first requirement: In the definition of the science of jurisprudence.

The second requirement: the concept of the scientific mentality.

.pt of moderationThe third requirement: the conce

The second topic: in the fundamentalists' concern for evidence, and it has two demands.

The first requirement: in demonstrating the fundamentalists' care for evidence.

The second requirement: Practical applications that demonstrate the fundamentalists' care for evidence and inference.

The third topic: I held it in the rule of disagreement in which it is not denied, and it is a feature of the scientific mentality that is disciplined by moderation, and that is in two demands.

The first requirement: In the connection of the rule with the subject of the research, the scientific mentality gives way to disagreement, and does not deny the considered difference based on the considered evidence.

The second requirement: in the applications of the rule through the science of jurisprudence.

The fourth topic: I put it in the fundamentalists' concern for freedom of expression.

The fifth topic: it is entitled combining consideration and impact on the fundamentalist heritage.

Conclusion: I mentioned the most important results and recommendations that I reached from the research.

And I ask God for success and payment, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وأغدق علينا ببيان الأحكام، ونظمنا في سلك السادة الأزاهرة الأعلام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام الجامع في شريعته بين المعقول والمنقول، كعبة العلم وعرش المحامد واللطائف والنهول وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

أما بعد....

فقد أكرم الله تعالى -الأمة الإسلامية بالأزهر الشريف-، وكأنه عطاء الله -جل وعلا- لرسوله (ﷺ) من فيض قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾().

وكأن الله تعالى يقول له: أعطيتك في كل زمان ومكان عطايا تُفرح قلبك وتنير فؤادك يا محمد، ومن هذه العطايا (الأزهر الشريف)، فيه يُتلى القرآن وتروى سُنّة النبي العدنان، فيه تستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة الكلية، وفيه تُرفع راية الوسطية وتُدرس مناهج العقلية العلمية.

ولما أعلنت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج عن مؤتمرها العلمي الأول وهو بعنوان (الأزهر الشريف تاريخ وريادة)، فرح قلبي واستنار فؤادي، إذ وجت في هذا العنوان بغيتي وعثرت على مطيتي،

أولا : أهمية البحث وسبب اختيارى له.

وذلك لأن هذا الموضوع هو قضية العصر، وباب النصر، فإن البعض يتهم أزهرنا المشرف بالتخلف والجمود، والرجعية والركود، وهو في الواقع على العكس من ذلك إذ إنه جامع بين المعقول والمنقول، آخذ عن الأثر والنظر، مدرسة يتربى فيها الفقيه على العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية.

وإذا كان ذلك كذلك فلابد من البيان حتى تقام عليهم الحجة والبرهان.

ومن هذا المقام أحببت أن أشارك في هذا المؤتمر العلمي والعُرس الدولي ببحث عنوانه: "أثر علم أصول الفقه في تكوين العقلية العملية المنضبطة بالوسطية"، وذلك لأن لعلم أصول الفقه النصيب الأكبر من تهكم المتهكمين، وهجوم الماكرين على منصة الدين، حيث إنه علم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الكلية، وهو علم الفهم وترتيب العقل والنظم فكان الهجوم عليه أشد وأكثر، ولما كان الأمر على عكس ما قالوا، وجب التنبيه والبيان لما قد يعلق في الأذهان.

فيقوم الباحث ببيان أن علم أصول الفقه يؤثر في تربية المسلم على العقلية العلمية المعتدلة المتشبعة بأنوار الوسطية.

ثانيا :-منهج البحث.

وطبيعة البحث تقتضي أن يُتبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي حيث يقوم الباحث باستقراء مصادر علم أصول الفقه ليستنبط منها هذه النتيجة وتلك الثمرة مع تحليل الجزئيات للوصول منها إلى نتائج وتوصيات.

ثالثا:-الدراسات السابقة

لم أر --وعلمى محدود--بحثا أو رسالة تناول هذا الموضوع تناولا كليا يشتمل على جميع أركانه وشروطه وانما وجدت مباحثه منثورة فى طيات كتب الأصوليين.

رابعا :خطة البحث.

ويشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في أهمية البحث وسبب اختياري له، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في بيان مفردات عنوان البحث.

وهو في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم كلمة (الأثر).

المطلب الثاني: تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: في مفهوم العقلية العلمية.

المطلب الرابع: في مفهوم الوسطية.

المبحث الثاني: في عناية الأصوليين بالدليل وأثره في تكوين العقلية العلمية.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالدليل.

المطلب الثاني: تطبيقات أصولية تدل على عناية الأصوليين بالدليل وأن هذا من سمات العقلية العلمية.

المبحث الثالث: في قاعدة المختلف فيه لا ينكر.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: في معنى القاعدة.

المطلب الثاني: في ارتباط القاعدة بموضوع البحث

المبحث الرابـــــع: في عناية الأصوليين بحرية التعبير عن الرأي، وأثره في تكوين العقلية العلمية الوسطية.

المبحث الخامس: في جمع الأصوليين بين الأثر والنظر وأثر ذلـــك فـــي تكـــوين العقلية العلمية الوسطية.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث سائلا المولى جل وعلا القبول والتوفيق والسداد، وصلى الله علـــى ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

في بيان مفردات عنوان البحث

وهو في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مفهوم كلمة (الأثر).

المطلب الثاني: تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: في مفهوم العقلية العلمية.

المطلب الرابع: في مفهوم الوسطية.

المطلب الأول

في مفهوم كلمة (الأثر)

إن الناظر إلى كلمة أثر يرى أن لها إطلاقات عديدة في اللغة وفي الشرع الشريف.

أولا: مفهوم كلمة أثر في اللغة:

تطلق كلمة اثر في اللغة على معان كثيرة أهمها ما يلي:

بقية ما يُرى من الشيء، وما لا يُرى بعد أن تبقى فيه علقة.

تقول أثر السيف ضربته()، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾()، يعني بقية().

وقوله تعالى: ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا ﴾()، وقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ ﴾()، وجمعه آثار().

وفي قراءة: [إلى أثر رحمة الله] ()، وقراءة الجمع لابن عامر وحفص عن عاصم وحمزة والكسائي().

وآثار الأعمال ما بقي فيها، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾()، أي سنتهم في الدين().

الإتباع: ويقولون تدع العين وتطلب الأثر؟، يُضرب لمن ترك السهولة إلى الصعوبة().

العلامة: أثر الجراح أي علامتها().

قال في النهاية: "وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن من مات لا يبقي له أثر ولا يُرى لأقدامه في الأرض أثر"().

الأجل(): وفي الحديث: [من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه] ()، أي في أجله().

ثانيا: كلمة أثر اصطلاحاً:

تطلق كلمة أثر عند المحدثين على السُنةٌ()، تقول وجدت ذلك في الأثر أي في السنة، وفلان من حملة الآثار أي السنن().

وتقول أثرت الحديث إذا رويته عن غيرك، ومنه يقال حديث مأثور عن فلان().

وقال تعالى: ﴿ فَقَالَ إِنْ هَـٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾()، وذلك على لسان المشركين يتهمون النبي (□) بأنه نقل هذا الوحي الشريف عن السحرة، كما قاله الوليد بن المغيرة().

قال القاضي التهانوي: والأثر عند المحدثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع والبعض يطلقه على المرفوع أيضاً كما يقال جاء في الأدعية المأثورة().

وأما عند الأصوليين فيستعملون كلمة الأثر في كلام السلف()، قال أبو البقاء الحنفي: "الأثر في اصطلاح أهل الشرع قول الصحابي أو فعله وهو حجة في الشرع"().

ويطلق الأثر أيضاً على: الحكم المترتب على الشيء().

قال في دستور العلماء: " أثر الشيء حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية، وقد يقال أثر الشيء ويراد غرضه وغايته فإن أثر الشيء أي معلوله كما يكون بعده كذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء، والفرق بين الأثر والمأثور: أن المأثور يطلق على القول والفعل والأثر لا يطلق إلا على القول.

والفرق بين الآثار والأخبار عند الفقهاء أن: الأخبار مرفوعة إلى الشارع والآثار إلى الصحابة().

وقال الشريف الجرجاني: الأثر له ثلاثة معان الأول: النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء().

على ذلك فالأثر عند الأصوليين يطلق على الحكم المترتب على الشيء ونتيجته

وثمرته().

وعلى هذا فالأثر هو أمر يحدث بعد شيء سواء أكان حسياً أم معنويا.

فالحس كأثر ضربة السيف، والمعنوي كالحكم المرتب على الدليل.

والذي عليه الاستعمال عند الأصوليين أنه بمعنى الحكم المترتب على الشيء().

المطلب الثاني

في تعرف علم أصول الفقه

دأب الأصوليون في كتبهم عند تعريف علم أصول الفقه أن يعرفوه بطريقتين:

الطريقة الأولى: أصول الفقه بمعناه الإضافي.

والطريقة الثانية: أصول الفقه بمعناه اللقبي.

فإن علم أصول الفقه قبل أن يصير عَلماً على هذا الفن المخصوص هو مصطلح مكون من مضاف ومضاف إليه، فلابد أن يُعرف كل جزء منهما على حده. وأما بعد أن صار علماً على هذا الفن فله تعريف يشمل الجزئين معاً كعلم مستقل بذاته().

وهو ما أسير عليه في هذا البحث، وذلك لأمرين:

الأول: إرادة الاختصار في هذا المطلب خاصة أنه أمر مشهور معروف في كتب الأصول.

الثاني: أننا في هذا البحث نبحث أثر علم أصول الفقه على تكوين العقلية العلمية، وذلك يعود إلى العلم وهو الفن المخصوص بعلم أصول الفقه.

علم أصول الفقه له تعاريف كثيرة أهمها تعريفان:

التعريف الأول: وهو تعريف الشافعية، وعرفوه بأنه: "معرفة دلائل الجزأين

الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"().

التعريف الثاني: وهو للجمهور، وعرفوه بأنه: "العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"().

شرح تعريف الجمهور:

(العلم) العلم لغة المعرفة().

وفي الاصطلاح: يطلق على المعاني التالية().

إدراك الشيء ومعرفته.

العلم هو نفس الأشياء المدركة.

الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة العلم ومسائله.

العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل.

(بالقواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يدخل تحتها عدد كبير من الجزئيات().

(يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية)، أي يتوصل بهذه القواعد إلى استخراج الأحكام الشرعية فيخرج بذلك الأحكام اللغوية والحسية وغيرهما().

(العملية) وهي صفة للأحكام التي تقتضي عملاً وفعلاً من المكلفين، ويخرج بذلك الأحكام الاعتقادية والأخلاقية().

(من أدلتها التفصيلية) أي الدليل التفصيلي الجزئي على حادثة معينة().

وخلاصة التعريف:

أن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والضوابط الكلية التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يعرف الأحكام الشرعية، ويستخرجها من الآيات والأحاديث وغيرهما من مصادر التشريع().

المطلب الثالث

في مفهوم العقلية العلمية

وهذا المصطلح مكون من لفظتين:

لفظة العقلية: نسبة إلى العقل ولفظة العلمية نسبة إلى العلم.

وهنا نعرف العقل، ثم نعرف العلم ثم نعرف المصطلح جامعين بين جزئيه في **تعريف واحد**.

أولا: معنى العقل:

العقل في اللغة: من عقل وهو نقيض الجهل عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، والمعقول ما تعقله في فؤادك، ويقال هو ما يُفهم من العقل().

ويطلق العقل على الحجر والنهي ورجل عاقل وعقول().

والعقل: الدية().

وأما العقل اصطلاحاً: فقيل لا يُحد لأنه ضروري وقيل: بل يحد واختلفوا في حده، فقيل هو قوة طبيعة يفصل بها بين حقائق المعلومات.

وقل هو غريزة يتأتى بها درك العلوم().

وقال الحافظ العراقي: حكي في تعريف العقل ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ملكة أي هيئة راسخة تدرك بها العلوم.

ثانيها: أنه نفس العلم وهو محكي عن الأشعري وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق.

وثالثها: أنه بعض العلوم الضرورية().

ثانيا: معنى العلم:

وقد مر تعريفه، والمشهور عند علماء الأصول أنه الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل().

ثالثا: مفهوم العقلية العلمية:

إذا كان العقل غريزة يتأتى بها درك المعلومات، والعلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل، فإن العقلية العلمية وصف أهل العلم الجامعين بين فهم العقل ونور العلم.

فصاحب العقلية العلمية رجل تمتع بعقل حكيم وعنده علم وسطي معتدل لا إفراط فيه ولا تفريط.

وقد وصف الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة الإمام القرافي بأنه ذو عقلية علمية وأنه اقتبس ذلك من مشايخه وخاصة الشيخ عز الدين بن عبد السلام()،().

وعرف مرتضى الزبيدى العقلية العلمية فقال: "هي حجة العقل على وفق الشريعة، وهذه هي الحكمة الإلهية والتي أشار إليها القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ ﴾()،().

وأطلق عليها الشريف الجرجاني (الحكمة) وهي القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الغريزة التي هي إفراط في القوة، والبلادة التي هي تفريطها().

والحاصل من ذلك: أن العقلية العلمية هي: "وصف الشخص عاقل مدرك للأمور بطريقة علمية لا إفراط فيها ولا تفريط، وتتسم هذه الشخصية بالأسلوب الواضح المنطقي البعيد عن الخيال الشعري().

المطلب الرابع

في مفهوم الوسطية

وقد اشتهر عند علماء اللغة العربية، وعند الأصوليين وغيرهم أن الوسط هو العدل وقال بعضهم هو الخيار العدل().

قال ابن منظور: الوسط: العدل، ووسط الشيء أفضله، وأعدله، وحقيقة معناه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه().

وقال الجوهري: فلان وسيط قومه: أي أرفعهم محلاً وأوسطهم نسباً().

وعلى هذا المعنى اللغوي أطبق علماء الأصول:

فقال البخاري في كشف الأسرار: "الوسط العدل"().

وقال أبو الخطاب البغدادي: الوسط الخيار العدل().

وقال القرافي: الوسط من كل شيء خياره والوسط اسم لما يكون متوسطاً بين شيئين().

وسمي بذلك: لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط().

المبحث الثاني
في عناية الأصوليين بالدليل
وأثره في تكوين العقلية العلمية

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالدليل.

المطلب الثاني: تطبيقات أصولية تدل على عناية الأصوليين بالدليل وأن هذا من سمات العقلية العلمية.

المطلب الأول

عناية الأصوليين بالدليل

الدليل في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد، والهادي().

والدليل اصطلاحا: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والسمعي منه ما يتوقف على السمع يعنى على الكتاب والسنة والإجماع والسلف، والعقلي منه: ما يستمد فيه من العقل في الاستدلال().

وقيل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري().

وقد اعتنى الأصوليون بالأدلة عناية كبيرة بل تستطيع أن تقول أن علم الأصول كله هو صرح للأدلة، وباب للاستدلال، ومنصة للبرهان.

ونبين ذلك فيما يلي:

يظهر اعتناء الأصوليين بالأدلة من خلال تعريفهم لعلم الأصول نفسه.

فمن أول خطوة للطالب في كتب الأصول يدرك عناية الأصوليين بالدليل حيث يبرز ذلك من تعريف علم أصول الفقه نفسه.

وقد مر تعريف علم أصول الفقه:

فهو عند الشافعية: " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"().

ودلائل جمع دلالة بمعنى الدليل().

وتعريف أصول الفقه عند الجمهور هو: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"().

فقواعده: طرق يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وفيه معنى الدليل إذ الدليل كما مر ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري().

فعلى كلا الطريقتين في تعريف علم أصول الفقه يرى الناظر أنه يدور حول

الدليل ليرفع بذلك أهمية الدليل عند الأصوليين.

والاستدلال: سمة من سمات العقلية العلمية إذ إنّ العقلية العلمية لا تسلم لكلام الغير إلا بدليل ولا تقبل قوله من غير برهان.

من حيث موضوع علم أصول الفقه:

فلا يخلو مذهب من المذاهب الأصولية من إدراج الأدلة في موضوع علم أصول الفقه().

وهذا يدل دلالة واضحة على أن للأدلة مكانة عظيمة عند الأصوليين.

المطلب الثاني

تطبيقات أصولية تدل على عناية الأصوليين بالدليل وأنه سمة من سمات العقلية العلمية

والمتبحر في كتب أصول الفقه يرى الأصولي في كتابه إما يسوق دليلا، أو يرد على دليل أو يعترض عليه، أو يقول بنسخه أو تخصيصه أو يدفع التعارض بين دليلين ..... الخ.

وأضرب لذلك بعض الأمثلة:

الأصوليون نصوا على أنهم لا يقبلون دعوى إلا بدليل وهاك نقولهم:

قال المازدي: والكلام محمول على الحقائق لا يعرف عنها إلا (بدليل)().

قال القاضي الباقلاني: الأمر بالفعل إذا تجرد هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي إلا (بدليل)().

قال ابن جزي الغرناطي: إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة، وإن ورد مجرد عن القرائن توقف فيه فلم ينصرف فيه إلا (بدليل)().

قال المرداوي: واللام لها معان وفي ا لتمهيد حقيقة في الملك لا يٌعدل عنه إلا (بدليل)().

قال الجويني: إن الأصل دلالة اللفظ على معناه القطع إلا (بدليل)().

قال الساعاتي: إن الأصل في دلالة اللفظ على معناه ا لقطع إلا (بدليل)().

قال البابرتي الحنفي: لا يمنع العمل بخبر الواحد إلا (بدليل قاطع)().

ترى في كتب الأصول وجوها من الاعتراضات على الدليل، وهذه سمة من سماع العقلية العلمية الوسطية.

بعد أن أوجب الأصوليون الاستدلال لم يكتفوا بذكر الدليل، ولم يسلموا بأي دليل، بل كانوا يعترضون على الأدلة وهنا نذكر معنى الاعتراض وصوره.

أولا: معنى الاعتراض:

الاعتراض من عرض واعترض أي أصابه عارض من نحو مرض منعه().

والاعتراض معناه: أن يعترض بين الكلام وتمامه كلام ولا يكون هذا المعترض إلا مقيدا، ومثال ذلك أن يقول القائل: اعمل- والله ناصري- ما شئت().

وفائدة الجملة المعترضة – رفع الإيهام- مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾().

وأما الاعتراض الأصولي فمعناه: إنكار قبول الخصم ومناقشته فيه، وقيل إقامة الدليل على خلاف ما أقامه الخصم().

ثانيا: صورة الاعتراض:

وللاعتراضات الأصولية صور كثيرة تدل على ا لتحضر وعلى وفور العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية.

من ذلك قولهم (إن قيل قلنا) ()، وهو رد على دليل الخصم فيه جم الأدب والاحترام.

ومنه وفيه (نظر)()، فقد عدلوا عن قولهم هذا الكلام خطأ إلى قولهم وفيه نظر تنبيهاً على الخطأ والمخالفة لكن بطريقة علمية عقلية.

ومنه (وأعترض على ذلك) أي كلامكم ممنوع وغير مقبول عندنا، مع ما فيه من فرط العقلية العلمية.

دفع التعارض بين الأدلة بالقول بالنسخ أو الجمع أو الترجيح.

ومن اعتناء الأصوليين بالدليل أنهم عقدوا أبواباً في علم أصول الفقه مهمتها دفع التعارض بين الأدلة التي ظاهرها التعارض فبينوا معنى التعارض وأنها إشكالية في الدليل، ومن ثم بينوا الطرق المخلصة من ذلك التعارض وهي النسخ، أو الجمع أو الترجيح().

فالتعارض: معناه المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة().

وفي اصطلاح الأصوليين: التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم().

فإن تعارض دليلان متماثلان متساويان في الثبوت والقوة لاستوائهما في الطريق نحو النصين من الكتاب والخبرين المتواترين ونحوهما.

وذلك بشرط المخالفة بين حكميهما إما من حيث التضاد كالحل والحرمة، أو من حيث التنافي كالنفي والإثبات().

فهذه إشكالية في الدليل اجتهد علماء الأصول في حلها وطرقوا لذلك أبواباً:

أولها النسخ: وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر متأخر().

فنتخلص من التعارض بالنسخ إن عُلم التاريخ().

وثانيها: الجمع ومعناه: ضد التفريق()، وهو الائتلاف بين الأدلة الشرعية، وتوافقها وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة().

وما أعظم القاعدة الأصولية التي سنها الأصوليون في هذا الشأن حيث قالوا: "إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر"().

وثالثها الترجيح: وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى مما ليس ظاهراً مأخوذ من رجحان الميزان، وقيل بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة مقابلة ليعمل بالأقوى ورجح على الأول().

فإن لم يجد المجتهد بداً من الجمع والتوفيق بين الأدلة فيقوم بترجيح أحد الدليلين على الآخر.

قال ابن فورك (الترجيح): الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر().

وبعض علماء الأصول ربما خالف هذا الترتيب فبعضهم قدم الترجيح على الجمع، وبعضهم زاد التساقط بين الأدلة، والعدول إلى غيرهما أو إلى البراءة الأصلية().

والحاصل:

أن الأصوليين اعتنوا بالدليل عناية فائقة تدل على أن لعلم الأصول فائدة كبيرة في تكوين العقلية العلمية المضبطة بالوسطية.

المبحث الثالث
قاعدة المختلف فيه لا يُنكر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: في ارتباط القاعدة بموضوع البحث

المطلب الأول

معنى قاعدة (المختلف فيه لا يُنكر)

الأحكام الشرعية منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فيتوجه الإنكار على من خالف الإجماع، أما من خالف رأياً وقع الاختلاف فيه بين الأئمة فلا ينكر الخلاف، ولا يعترض علي من خالف مادامت مخالفته مبنية علي اجتهاد صحيح وأدلة معتبرة().

وهذه قاعدة عظيمة متفردة عن أصل عظيم لأن نسبة المختلفة فيه إلى المحرم ليست بأولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار استصحاب العزم الأصلي وباعتبار الإنكار الواجب، ويشترط في وجوب الإنكار ألا يؤدي لأي فتنة، فإن علم أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب، بل ربما كان حراماً، بل يلزمه ألا يحضر المنكر، أو يعتزله في بيته، ولا يخرج إلا للضرورة، ولا يلزمه مفارقة البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد().

ومثال ذلك:

إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه لأن كون الخلع فسخاص أو طلاقاً مسألة وقع فيه الخلاف().

ومنها إذا أفتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبر فتواه ولا يعترض عليه باجتهاد من رأي أن لمس المرأة ناقض لوجود الخلاف في المسألة().

ويخرج عن هذه القاعدة أمور منها():

أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجب الحد على المذهبين بوطئه المرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء.

ومنها: أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيحكم بمذهبه، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ، إذا لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

المطلب الثاني

في ارتباط القاعدة بموضوع البحث

هذه القاعدة تعكس صورة من صور الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين، واختلافاتهم، وضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، وتستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين().

وهذا كله ينتظم في سلك تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية.

وانظر إلى ابن تيمية: وقد وصفه البعض بالشدة، وهو يجيب عمن سأله عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أم يُهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟:

فأجاب: الحمد لله... مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل فيها بأحد القولين لم ينكر عليه، وإن كان في المسالة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين().

فالخلاف طالما لم يفسد للود قضية ولم يتحول إلى السب والشتم والقتل فهو خلاف محمود وهو دليل على العقلية العلمية وهذا ما عليه المسلمون من لدن النبي (ﷺ)، وقد تبناه الأزهر الشريف وعمل به ودعي إليه().

المبحث الرابع
عناية الأصوليين بحرية التعبير عن الرأي وأثره في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية

أقام الأصوليون صرحاً شامخاً من حرية التعبير عن الرأي، لم يسبقهم في ذلك سابق، ولم يلحقهم لاحق، ونجمل ذلك فيما يلي:

أولا: نقل الأصوليون في كتبهم آراء غير المسلمين:

نقلوا آراء اليهود في إنكارهم جواز النسخ لشريعتهم().

وحاجوهم وناظروهم بألفاظ راقية وآراء عقلية عالية.

قال العلامة السرخسي الأصولي الحنفي:

"فأما من قال من اليهود إنه لا يجوز بطريق التوقيف استدل بما روى عن موسي (عليه السلام) أنه قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم، وقالوا قد ثبت عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر المتواتر عن موسي (عليه السلام) أنه قال: شريعتي لا تنسخ كما تزعمون".

ومن أنكر منهم ذلك عقلاً قال الأمر بالشيء دليل على حسن المأمور به، والنهي عن الشيء دليل على قبح المنهي عنه، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون حسناً وقبيحاً فالقول بجواز النسخ قول بجواز البراء().

فهذا نص نقله السرخسي بجم الأدب والاحترام وقد رد عليه الأصوليون بجم الرقي والأدب والتحضر.

فأما بالنسبة لما تمسكوا به من الرواية عن موسى (عليه السلام) فلا يثبت ذلك عنه بسند صحيح، ويدل على بطلانه اتفاق الكل على أن جواز النكاح بين الأخوة والأخوات كان في شريعة آدم (عليه السلام) ثم انتسخ بعد ذلك.

ولأن اليهود مقرون بأن يعقوب (عليه السلام) حرم شيئاً من المطعومات على نفسه، وقد انتسخ ذلك بعده، والنسخ ليس تحريم المباح أو إباحة الحرام، وكذلك العمل في السبت كان مباحاً قبل زمن موسى فإنهم يوافقوننا على أن حرمة العمل في السبت من شريعة موسى، وإنما يكون من شريعته إذا كانت نبوته بنزول

الوحي عليه فأما إن كان ذلك مباحاً قبل شريعته على هذا الوجه أيضاً فلا فائدة من تخصيصه أنه شريعته فإذا جاز ثبوت الحرمة في شريعته بعد ما كان مباحاً ثبوت الحل في شريعة نبي آخر قامت الدلالة علي صحة نبوته().

ومن حيث المعقول نقول لهم: إنَّ النسخ في المشروعات التي يجوز أن يكون مشروعاً ويجوز أن لا يكون، ومعلوم أن هذه المشروعات شرعها الله تعالى على سبيل الابتلاء لعباده حتى يميز المطيع من العاصي، ومعنى الابتلاء يختلف باختلاف أحوال الناس وأوقاتهم، وليس ذلك إلا لمنفعة العباد فليس في ذلك معنى البراء بل هو امتحان للمخاطبين في الوقتين جميعا وهو بمنزلة تبديل الصحة بالمرض والمرض بالصحة.

كما أنه إن تم النسخ بعد ذلك إذا انتهت مدة التحريم الذي كان معلوماً عند الشارع النسخ بيان مدة بقاء الحكم وذلك غيب عنا لو بينه لنا في وقت الأمر كان حسناً لا يشوبه شيء من معنى القبح، وإنما قلنا ذلك لأن النسخ إنما يكون فيما يجوز أن يكون مشروعا، ويجوز ألا يكون مشروعاً، ومع الشرع مطلقاً يحتمل أن يكون مؤقتاً، ويحتمل أن يكون مؤبدً احتمالاً على السواء().

فما أعلاه من حوار يدل على أن علم أصول الفقه تربع على منصة الحرية وجواز التعبير عن الرأي.

نقل خلاف النظام مع أن بعض العلماء قد كفره.

ذكر الأصوليون خلاف النظام في ثبوت الإجماع()، وفي العمل بالقياس()، وفي التنصيص على العلة()، وقد قال فيه البغدادي وجميع فرق الأمة من فريقي الرأي والحديث مع الخوارج والشيعة وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام().

وهذا يدل على رسوخ حرمة التعبير عن الرأي عند الأصوليين، عدم انعقاد الإجماع عنده.

وإن كنا نرى عدم انعقاد الإجماع على تكفير النظام فقد ترجم للنظام بعض أهل العلم ولم يصرحوا بتكفيره().

وعبارة الذهبي في سير أعلام النبلاء تدل على عدم إجماع الأمة على تكفيره كما قال البغدادي فقد قال الذهبي فقد كفره جماعة().

نقل الأصوليون آراء البراهمة وهم قوم يشتركون في إنكار النبوات والشرائع().

وذكرهم الأصوليون في ادعائهم أن الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها().

نقلوا أيضاً عن السمنية وهم قوم من عبدة الأصنام كانوا يعبدون (سومنات) وهو الصنم الذي كسره السلطان محمود الغزنوي، وهم يحصرون العلم في الحواس ويقولون بتكافؤ الأدلة، وإبطال النظر().

ذكرهم الأصوليون في إنكارهم إفادة المتواتر اليقين().

ونقلوا أيضاً آراء الكعبي وهو عبد الله بن أحمد بن محمود الكلبي وفاته ٣١٩هـ().

وقد كفره ابن حزم في كتابه الفصل().

وقد ذكره الأصوليون في مواضع كثيرة من كتبهم منها: في نفي المباح()، وإفادة التواتر للعلم().

ثانيا: نقلوا كلام الفرق الضالة من غير أهل السنة والجماعة:

فقد نقلوا آراء المعتزلة في مسائل كثيرة يصعب حصرها().

ونقلوا أيضاً عن الروافض()، وعن الخوارج()، وعن الكرامية()، والمرجئة().

وكل ذلك يدل على حرية التعبير عن الرأي فهم لم يسمحوا لهم بذكر آرائهم في كتبهم فقط، بل نقلوا هذه الآراء وتلك الأقوال، وأثبتوها للتاريخ في كتب الأصول فلله درهم.

ثالثا: نقلوا أيضاً آراء الأفراد المخالفين لأهل السنة والجماعة:

منهم الجاحظ الذي قال عنه الذهبي : إنَّه من أئمة البدع()، فقد نقلوا كلامه في

تعريف الخبر()، وفي تصويب المجتهدين()، وغير ذلك.

بشر المريسي: الذي كان داعية للقول بخلق القرآن()، ذكره الأصوليون في الحكم على المجتهدين().

وذكروا أبا علي الجبائي()، وأبا هاشم المعتزلي()، وأبا الحسن البصري()، وغيرهم.

وبذلك صارت كتب أصول الفقه سجلاً حافلاً بالآراء والأقوال الأصولية، والرد عليها وبيان صحيحها من سقيمها، الفاسد منها والباطل.

وإذا كان الأصوليون بهذا الحال مع غير المسلمين المخالفين لهم في العقيدة ومع المخالفين لهم من غير أهل السنة فكيف يكون حالهم مع الموافقين لهم في المذهب والمشرب؟.

المبحث الخامس
جمع الأصوليين بين الأثر والنظر
وأثر ذلك في تكوين العقلية العلمية
المنضبطة بالوسطية

المطالع لكتب الأصول يرى أنهم جمعوا في كتبهم بين الأثر والنظر بين العقل والنقل، فلم يتركوا جانباً منهما، ولم يهملوا أحدهما على حساب الآخر، ونجمل القول في هذا الشأن فيما يلي:

لما تكلموا في تأريخ علم الأصول ذكروا أن من أسباب تدوين هذا العلم الشريف انقسام أهل الإفتاء من زمن الصحابة الكرام إلى زمن التدوين إلى مدرستين عظيمتين():

المدرسة الأولي: هي مدرسة الحديث ومقرها بالحجاز في مكة والمدينة، وهذه المدرسة تعتمد على الأثر من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وشاع بين أهلها بعض الركود عن الجدل والنظر، ووقع بهم الارتباط عند نزول الوقائع الجديدة بهم، وظهر عليهم الضعف في الرد على الخصوم أو الانتصار لطريقتهم.

والمدرسة الثانية: مدرسة الرأي، ومركزها العراق في الكوفة والبصرة وتعتمد على الاجتهاد والعقل والفكر والاستنباط، وكانت تفتقر إلى الحديث، وقد تشددوا في التثبت من الرواية عن رسول الله (ﷺ)، وذلك لشيوع الزنادقة في العراق وانتشار الوضع في الحديث والكذب على رسول الله (ﷺ) فاعتمدوا على النصوص لاستخراج الأحكام ثم نشطوا في النظر والبحث ومهروا في القياس، وقدموه في بعض الأحيان على الحديث وردوا الخبر فيما تعم به البلوى().

وفيما إذا رواه ليس بفقيه وخالف بروايته الأصول وانسد به الرأي().

وبدا النقاش بين المدرستين، وعقدت المناظرات واشتد الجدل وطعن كل منهما بالآخر وعاب طريقته، وتشكك فيما وصل إليه من أحكام().

وكان كل إمام يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة والبراهين العلمية().

وكانت نتيجة ذلك كله: أن شعر العلماء بالحاجة الماسة إلى وجود ضوابط علمية، ومباحث عقلية يعتمدون عليها أثناء عملية الاستنباط، وأرادوا وضع

مناهج للتفكير يبنون عليها اجتهادهم، فوضعوا شروطا للاجتهاد والاستدلال وقواعد لأساليب البيان العربي الذي وردت النصوص به فجادت قرائح العلماء مجموعة من ضوابط الاستنباط وشروط الاجتهاد وقواعد البيان والفهم والاستدلال هي بذور علم أصول الفقه الأولى().

وهذا الوضع الجامع بين الأثر والنظر أكبر دليل على أن علم أصول الفقه يكون العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية.

عندما تكلم الأصوليون عن الأدلة لم يقتصروا فيها على النقل وحده، أو على العقل وحده، بل جمعوا بين العقل والنقل.

قال الإمام الغزالي: "فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية، تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية"().

ظهر في مؤلفات الأصوليين هذا الجمع بين الأثر والنظر.

قال الغزالي: وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل().

وألف الساعاتي كتابه: " بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام ليجمع بين أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي، وبين أصول الإمام الآمدي المسمى بالإحكام، والبزدوي من أهل الرأي والنظر يتبع طريقة الحنفية، والآمدي من أهل الأثر يتبع طريقة المتكلمين().

قال الدكتور/شعبان محمد إسماعيل: "وفي القرن السابع الهجري بدأت تظهر في الأفق طريقة ثالثة تجمع بين الطريقتين المتقدمتين (وهما طريقة المتكلمين والفقهاء) بحيث تذكر القواعد وتقيم الأدلة عليها، ثم تقارن بين ما قاله المتكلمون، وما قاله الفقهاء مع الترجيح بينهما، وذلك بعض الفروع المخرجة على القاعدة ومن أشهرها كتاب تنقيح الأصول وشرحه التوضيح كلاهما لصدر

الشريعة، وكتاب جمع الجوامع لابن السبكي، والتحرير لابن الهمام، ومسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي().

وألَّف ابن تيمية: كتاباً سماه درء تعارض العقل والنقل بين فيه أن الأدلة لابد أن تكون جامعة بين العقل والنقل وأنه لا تناقض بينها().

وهذا يدل على أن علماء الأصول كلهم قد أجمعوا على أن العلم هو ما جمع بين المعقول والمنقول ولم يشذ واحد منهم على هذه القاعدة، وهذا يدل على أن علم أصول الفقه هو الأساس في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية، وهو نابع من فكر الأزهر الشريف، هذه المدرسة الربانية المحمدية الوسطية.

الخاتمة

وبعد فقد تم بحثي بعون الله، ومده، وتوفيقه، وقد سجل في ثناياه نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

الأزهر الشريف عطاء رباني لسيدنا النبي (ﷺ).

الأثر: هو النتيجة والثمرة.

العقلية العلمية: وصف لشخص عاقل فاهم مدرك للأمور بطريقة علمية لا إفراط فيها ولا تفريط.

الوسطي: هو الخيار العدل.

اعتنى الأصوليون بذكر الدليل، فلا قول إلا بدليل وقد قاموا بنقد الدليل، والاعتراض عليه، وعقدوا أبوابا عندهم فيما إذا تعارضت الأدلة، وهو يعكس العقلية العلمية الوسطية.

"لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"، قاعدة تدل على غاية الرقي والتحضر.

أقام الأصوليون صرحا شامخا من حرية التعبير عن الرأي لم يسبقهم في ذلك سابق ولم يلحقهم لاحق.

جمع الأصوليون بين الأثر والنظر وهو دليل على أن علم الأصول جامعاً بين العقل والنقل، دالا على تكوين العقلية العلمية الوسطية.

وأوصي في هذا المجال بعمل موسوعة علمية أزهرية تبين فكر الأزهر الشريف وعلومه، وأنها تُكون العقلية العلمية العملية ذات المنهج الوسطي، وأن تترجم هذه الموسوعة إلى عدة لغات من لغات العالم، وأن تنشر على أعلى مستوى، وأن يشارك فيها جمع من التخصصات المختلفة في الدراسات الشرعية واللغوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على إمام الأنبياء، وشيخ المرسلين وعلى أله وصحبه وسلم أجمعين..

المراجع مرتبة أبجدياً

القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه- ١٩٩٩م.

أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة للدكتور/ محمود إسماعيل لمشغل ط: دار السلام.

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين العراقي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ط: دار البشائر الإسلامية.

إرشاد الفحول للشوكاني ط: دار الكتاب العربي.

الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي تحقيق الشيخ/ محمد حسن محمد حسن ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

الأشباه والنظائر للسيوطي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ه-١٩٩٠م.

أصول السرخسي: ط دار المعرفة بيروت.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ط: دار التدميرية، الرياض، ا لسعودية.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ط: دار التدميري- الرياض- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٦ع- ٢٠٠٥م.

أصول الفقه تاريخ ورجاله د/ شعبان محمد إسماعيل ط: دار السلام.

أصول الفقه لابن مفلح ط: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية: ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

الإعلام للزركلي ط: دار العلم للملايين.

الإعلام للزركلي ط: دار العلم للملايين.
إيضاح المحصول من الأصول ط: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٣م.
إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ط: دار الغرب الإسلامي.
البحث المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ط: دار الفكر، بيروت.
البحر المحيط للزركشي ط: دار الكتبي.
بديع النظام لمظفر الدين الساعاتي ط: رسالة دكتوراه لسعد عزيز السلمي، ١٩٨٥م.
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ط: كلية الشريعة بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي ط: دار الهداية.
تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي ط: دار الهداية.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.
التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.
التسعينية لابن تيمية ط: مكتبة المعارف السعودية.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي تأليف الإمام الزركشي، ط: مكتبة قرطبة.
التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

التعريفات للشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
تفسير الإمام القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ه-١٩٦٤م.
تفسير الإمام الماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
تفسير القرآن الكريم لأبي المظفر السمعاني ط: دار الوطن، الرياض، السعودية.
تقريب الوصول إلى علم الأصول بأبي القاسم ابن جزي الغرناطي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ط: مؤسسة الرسالة.
التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ط: دار الكتب العلمية.
التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣ ه- ١٩٨٣م.
تقويم الأئلة للقاضي أبي زيد الدبوسي ط: دار الكتب العلمية.
تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ط: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
التلخيص في أصول الفقه لإمام لحرمين الجويني ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.
تهذيب اللغة للأزهري ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

التوقيت علي مهمات التعاريف للمناوي ط: عالم الكتب- ٣٨ ش عبد الخالق ثروت القاهرة.

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عابد السفياني ط: مكتبة المنار، مكة المكرمة، السعودية.

جزء من تنقيح الفصول في علم الأصول ط: رسالة (ماجستير) لناصر بن علي الغامدي جامعة أم القرى.

الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ط: دار الجيل- بيروت الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسين بن محمد العطار الشافعي ط: دار الكتب العلمية.

حجة القراءات لعبد الرحمن بن محمد أبو زرعة ط: دار الرسالة تحقق سعيد الأفغاني.

الحدود لابن فورك الأصبهاني ط: دار الغرب الإسلامي.

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية الطبعة الثانية ١٤١١ه-١٩٩١م.

دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ط: دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

الردود والنقود للبابرتي الحنفي ط: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبدالله الشوشاوي، ط: مكتبة الرشد.

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي ط: مؤسسة الريان.

سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ط: دار الحديث، القاهرة.

الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهره ط: دار الفكر العربي.
شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ط: مكتبة صبيح.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي ط: مطبعة الإرشاد بغداد.
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس القزويني ط: محمد علي بيضون ١٩٧٠م.
صحيح الإمام البخاري (رضي الله عنه) ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.
العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ط: دار ومكتبة الهلال.
غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلامي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: ط: مصطفي البابي الحلبي.
غاية الوصول في شرح لب الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط: دار الكتب العربية الكبرى.
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ العراقي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.
الفرق بين الفرق للبغدادي ط: دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
الفروق اللغوية للعسكري، ط: دار العلم والثقافة، القاهرة.
الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ط: شركة مكتبات عكاظ.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفي الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

الكافي في شرح أصول البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠١م.
كشاف اصطلاحات العلوم والفنون لمحمد بن علي بن القاضي محمد الفاروق الحنفي التهانوي ط: مكتبة لبنان، ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلامة عبد العزيز البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
كشف الأسرار للبخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي الحسيني الكفوي أبو بالبقاء، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
لسان العرب لابن منظور ط: دار صادر بيروت.
لسان الميزان للإمام ابن حجر العسقلاني ط: مؤسسة الاعلمي ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ-١٩٧١م.
مبادئ الأصول للصنهاجي، ط: الشركة الوطنية.
مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية.
المحصول للإمام الرازي ط: مؤسسة الرسالة.
مختار الصحاح لزين الدين الفاروقي الحنفي ط: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد ط: دار السلام.
المستصفي للإمام الغزالي ط: دار الكتب العلمية.
المصباح المنير للفيومي ط: المكتبة العلمية بيروت.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزائي ط: دار ابن الجوزي.
معجم اللغة العربية المعاصر د/ احمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب.
معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي ط: مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.
معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني الرازي ط: دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون.
مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر التونسي ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
الملل والنحل للشهرستاني ط: مؤسسة الحلبي.
المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ط: دار الفكر المعاصر تحقق: محمد حسن هيتو.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة ط: مكتبة الرشد.
المهذب في علم أصول الفقه ا لمقارن للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم النملة ط: مكتبة الرشد.
موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدق ط: مؤسسة الرسالة.
ميزان الأصول للسمرقندي ط: مكتبة دار التراث.
نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ط: مكتبة نزار- مصطفي الباز.
نهاية السور في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام الإسنوي ط: صبيح.
نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي الشافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير ط: المكتبة العلمية – بيروت.
الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفي الزحيلي ط: دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	٩٩
مقدمة	١٠٣
المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث	١٠٦
المطلب الأول : في مفهوم كلمة (الأثر)	١٠٧
المطلب الثاني : في تعرف علم أصول الفقه	١٠٩
المطلب الثالث : في مفهوم العقلية العلمية	١١١
المطلب الرابع : في مفهوم الوسطية	١١٣
المبحث الثاني: في عناية الأصوليين بالدليل وأثره في تكوين العقلية العلمية	١١٤
المطلـــب الأول : عناية الأصوليين بالدليل	١١٥
المطلب الثاني :تطبيقات أصولية تدل على عناية الأصوليين بالدليل وأنه سمة من سمات العقلية العلمية	١١٦
المبحث الثالث : قاعدة المختلف فيه لا يُنكر	١٢٠
المطلب الأول : معنى قاعدة (المختلف فيه لا يُنكر)	١٢١
المطلب الثاني : في ارتباط القاعدة بموضوع البحث	١٢٢
المبحث الرابع :عناية الأصوليين بحرية التعبير عن الرأي وأثره في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية	١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: جمع الأصوليين بين الأثر والنظر وأثر ذلك في تكوين العقلية العلمية المنضبطة بالوسطية	١٢٨
الخاتمة	١٣٢
المصادر والمراجع	١٣٣
فهرس الموضوعات	١٤١